



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريئة السموية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وطلاغات

الإدارة بالتهنسيو الاسماء الصالحة للحكومة الطبعة بالانكسراكات الاقوة لظلمة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصليه النسخة الاصليه وارجعتها
	نسخة	سنة	شهر	سنة	
7 9 9 9 13 لبروح عبد القادر بن ببار - الجزائر	80 ج	30 ج	30 ج	20 ج	
الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 30 - 3200	130 ج	100 ج			
	بما فيها لطلاغات الامسال				

من النسخة الاصليه : 200 ج ومن النسخة الاصليه وارجعتها 200 ج ومن العدد للعدد المتكاملة : 200 ج رسالة الهاموس بجانا للمفسر كين .
المطوب منهم نوسال لثالث الورق الاخرى عند تجهيد المخرجاتهم والاملاء بمطابهم . بزدي عن لغير المتوان 200 ج ومن القدر على اساس 15 ج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير
العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص . 890

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير
العام للجماعات المحلية . 891

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الشؤون العامة والتلخيص . 891

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
9 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على جدول
ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1978 . 873

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير
العام للمواصلات الوطنية . 890

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان • 897

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية وفتحها للدخول في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان • 898

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان وفتح للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1980 • 900

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتح للتعيين في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 903

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتح للتعيين في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980 • 906

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم «درافو كونستريتوري» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعجل الاسبوعي • 909

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح مؤسسة البناء والهندسة المدنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 910

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الاداري • 892

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية • 892

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية • 892

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة • 893

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل • 893

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • 894

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا • 894

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية • 895

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي دولة معماريين بوزارة التعمير والبناء والاسكان • 895

(فهرس تابع)

البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى * 9I2

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو
سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ -
رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعى * 9I3

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو
سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ
الجزائر»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى * 9I3

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو
سنة 1979 يتضمن منح شركة البناء والاشغال
العمومية «بوسيوكونوار» رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى * 9I0

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو
سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية
«سنام بروجيتى» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى * 9II

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو
سنة 1979 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال

مراسيم، قرارات، مقررات

يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1978
باقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما *

- يرقى السيد مصطفى عاشور الى الدرجة 9
(الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4 نوفمبر سنة
1978، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1978 باقدمية
قدرها شهر واحد و 26 يوما *

- ترقى السيدة فرقاق المولودة رشيدة سوفى
الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 7
يناير سنة 1980 *

- يرقى السيد أبوبكر عقاب الى الدرجة 3
(الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1974، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء
من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ فى 3I ديسمبر
سنة 1978 باقدمية قدرها عام و 10 أشهر *

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
9 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على جدول
ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1978 *

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 9 مايو سنة 1979، يصادق على جدول
الترقية المرفق، بعد مداولة اللجنة المتساوية
الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين وموافققتها عليه *

رئاسة الجمهورية

- يرقى السيد عبد الرحمن بعزىزى، الى
الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 13

وزارة الدفاع

– يرقى السيد محمد البشير عبد الصمد الى
الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أبريل
سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 8 أشهر و II يوما.

وزارة الداخلية

– يرقى السيد قاسى بوعزة الى الدرجة 9
(الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يونيو سنة
1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 7 أشهر.

– يرقى السيد محند مجيد بلعريف الى الدرجة
7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر
سنة 1979.

– يرقى السيد بلقاسم بدران الى الدرجة 7
(الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 22 غشت سنة
1976، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها سنتان و 4 أشهر و 8 أيام.

– يرقى السيد سعيد بوشماق الى الدرجة 6
(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1979.

– يرقى السيد مولود سى موسى الى الدرجة 6
(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة
1976، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها سنتان و 5 أشهر.

– يرقى السيد محمد سعدى الى الدرجة 6
(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 نوفمبر سنة
1976، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها سنتان و شهر واحد و 14 يوما.

– يرقى السيد أكلي تواتى الى الدرجة 6
(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة
1976، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها سنتان و 4 أشهر.

– يرقى السيد محند السعيد لوني الى الدرجة
4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة
1976، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء
من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر
سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد محمد على بن حبيب، الى
الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 5 مايو
سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من 5 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر
سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما.

– يرقى السيد عمرو بوسة الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3I ديسمبر سنة
1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من 30 يونيو سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1978 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر.

– يرقى السيد محمد أكلي عيونى الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر
سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

– ترقى السيدة حمودى المولودة فريدة بن
صارى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء
من 2 سبتمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم
الاستدلالي 370) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1978،
وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها
3 أشهر و 29 يوما.

– ترقى السيدة السيماني المولودة خيرة الشيخ
الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3I
مارس سنة 1978، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978
بأقدمية قدرها 9 أشهر.

– يرقى السيد مصطفى بن الفقير الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة
1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

- يرقى السيد الطاهر سكران الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

- يرقى السيد مهدي أملال الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 أبريل سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1974، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 أبريل سنة 1979.

- يرقى السيد عبد الله العلوي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

- يرقى السيد خالد غرابية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

- يرقى السيد محمد عبد الكريم الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- يرقى السيد عبد القادر شارف إلى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد (زيادة خاصة بالحبوب).

- يرقى السيد محند مخبي الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

- يرقى السيد أحمد صالح عمارة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

- يرقى السيد موسى بن قوقام الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 يونيو سنة 1979.

- يرقى السيد سيد أحمد رقاد الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

- يرقى السيد محمد جيدة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- يرقى السيد ميلود بن تواتي الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

- يرقى السيد عبد الله بن خلف الله الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

- يرقى السيد عبد المجيد تبون الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

- يرقى السيد سعيد حسين الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 4 يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما.

– يرقى السيد صالح وزنالي الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها II شهرا •

– يرقى السيد محمد عويدي بلول الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

– يرقى السيد أحمد زوليم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر •

– يرقى السيد حسين حقة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران •

– يرقى السيد عبد السلام سكندر الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد رابح بوبرتاج الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

– يرقى السيد عيسى نجادى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر •

– يرقى السيد بوتوشنت خماش الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد •

– يرقى السيد محمد زيدورى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979،

– يرقى السيد كروم عشير الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد أحمد عقون الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

– ترقى السيدة خليل المولودة فاطمة بوزار الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 أبريل سنة 1973، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 أبريل سنة 1978، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام •

– يرقى السيد رابح ولد عمرو الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

– يرقى السيد عبد الله مغرى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 •

– يرقى السيد العربي كافي الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 فبراير سنة 1979 •

– يرقى السيد نصر الدين بوضياف الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من II مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد محمد بوتماجة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

– يرقى السيد بشير قايد على الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد السنوسي بلجيلالي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد •

– يرقى السيد مهري فورار الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد خليفة شهبون الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد عبد الوهاب بن مدور الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول أبريل سنة 1979 •

– يرقى السيد مكى بومزبر الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر •

– يرقى السيد محمد الفازي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

– يرقى السيد مختار تاحيدوستي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر •

– يرقى السيد أحمد ملفوف الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

– يرقى السيد بشير قايد على الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

– يرقى السيد حسن صديقي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد عبد الفتاح جلاس الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– ترقى السيدة جوهر تاحيدوستي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

– يرقى السيد بومدين بونورة الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 سبتمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد ابراهيم جفال الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد عبد الرحمن زموري الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد مصطفى حسنى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة

– يرقى السيد الهاشمي حمديكن الى الدرجة
3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها عام و 4 أشهر •

– يرقى السيد محمد خضراوي إلى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1977،
والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15
مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978،
بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما •

– يرقى السيد عبد القادر مساك الى الدرجة 3
(الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 6 أشهر •

– يرقى السيد مدني عبد العظيم الى الدرجة 3
(الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 أبريل سنة
1979 •

– ترقى الآنسة وهينة سامية غسلاوي الى
الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978
بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– ترقى الآنسة عبلة محجوب الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة
1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 10 أشهر •

– يرقى السيد مهني فورار الى الدرجة 2 (الرقم
الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977،
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها
عام و 10 أشهر •

– يرقى السيد الحبيب حبشي الى الدرجة 3
(الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها عام و 4 أشهر •

– يرقى السيد عبد الكريم بن قايدة الى الدرجة
3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر
سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها عام و 4 أشهر •

– ترقى الآنسة وردة محجوب الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من أول مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد عبد القادر بن عيادة الى الدرجة
2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة
1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من 2 مايو سنة 1979 •

– يرقى السيد بومدين بن عثمان الى الدرجة
3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة
1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها عام و 10 أشهر •

– يرقى السيد سعيد بوذراع الى الدرجة 3
(الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة
1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، بأقدمية
قدرها عام و 11 شهرا •

– يرقى السيد عبد الوهاب بن بوضياف الى
الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول
أبريل سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978
بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر •

غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

– يرقى السيد محمد حمدود الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

وزارة الشؤون الخارجية

– يرقى السيد شعبان عصماني الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما.

– يرقى السيد العروسي مراغني الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1973، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1974، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام وشهر و 15 يوما.

– يرقى السيد مدني عبد العظيم الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام وشهران و 3 أيام.

وزارة الصناعات الخفيفة

– يرقى السيد علي بوسكين الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 28 أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 3 أيام.

– يرقى السيد السعيد عمراني الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة

– يرقى السيد محمد أمقران خليل الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد محمد السعيد سوداني الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 21 يوما.

– يرقى السيد حسين بوصبع الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

– ترقى السيدة الزهرة قوال الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

– يرقى السيد مصطفى بوشارب الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

– يرقى السيد ميلود عبدون الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 4 أيام.

– ترقى الأنسة فافة قوال الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

– يرقى السيد رشيد فاطمي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

– يرقى السيد محمد السعيد درويش الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول

– يرقى السيد محمد الصالح بقاص الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد ابن ذبيحة بورحلة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر و 3 أيام.

– ترقى الآنسة نوارة كحلال الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

– يرقى السيد حسين طالبي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

– يرقى السيد عبد الحق مساك الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

– يرقى السيد محمد مودة الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

– يرقى السيد قادة شحي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

– يرقى السيد مولود قاضي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد عمر السباعي الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

1971، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1979.

– يرقى السيد مصطفى مقراوى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

– يرقى السيد عبد الكريم تواتي الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و احد و 16 يوما.

– يرقى السيد جمال الدين مناماني الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

– يرقى السيد البشير السنوسي الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

– يرقى السيد أحمد بو سعيد الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما.

– يرقى السيد بوجمعة بوجمعي الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر.

– يرقى السيد رزقي بن بوجمعة الى الدرجة
7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 •

– يرقى السيد بلعباس عمرو الى الدرجة 5
(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 19 يوما •

– يرقى السيد محمد قصداوي الى الدرجة 4
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة
1979 •

-- يرقى السيد طاهر آيت ايفتان الى الدرجة
4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 6 أشهر •

– يرقى السيد الاخضر عودية الى الدرجة 4
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر
سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد سليمان عولى الى الدرجة 4
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 يونيو سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 6 أشهر و 5 أيام •

– يرقى السيد بلقاسم مسعودي الى الدرجة 4
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يونيو سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 6 أشهر و 15 يوما •

– يرقى السيد محمد أمزيان بلقاضي الى
الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10
مارس سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي
395) ابتداء من 10 مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31
ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 21 يوما •

– يرقى السيد محمد العيد مراغني الى الدرجة
3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو

– يرقى السيد دحو صباحي الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1979 •

– يرقى السيد محي الدين آيت عبد السلام الى
الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول
يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978
بأقدمية قدرها 6 أشهر •

– يرقى السيد اسماعيل بهاز الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 مارس سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 9 أشهر و 5 أيام •

– ترقى الأنسة دليلة شرشالي الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 4 أشهر •

– يرقى السيد الحاج بن محمد الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 6 أشهر •

– يرقى السيد عبد القادر شكاوي الى الدرجة
2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة
1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 10 أشهر •

– ترقى السيدة عيساني المولودة فاطمة
صميد، الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء
من أول مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد رابح بلقاسم الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة
1978 •

وزارة البريد والمواصلات

– يرقى السيد محمد الشريف مسعودان الى
الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31
ديسمبر سنة 1978 •

يوليو سنة 1975، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 يناير سنة 1979.

– يرقى السيد مروان جبور الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا.

– يرقى السيد عزيزى مناصرية الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد.

– يرقى السيد خالد حاشد الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

– يرقى السيد عبد القادر الشريف الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، بأقدمية قدرها 9 أشهر.

– يرقى السيد عبد المالك بن الشريف الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

– يرقى السيد رشيد كبوش الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يناير سنة 1979.

– يرقى السيد محمد شكيرين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 10 أيام.

– ترقى السيدة أليس صحرة بوزاهر الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

– يرقى السيد هبرى طالب الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر

سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

– يرقى السيد عبد المالك نوراني الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 27 يوما.

– يرقى السيد مراد عيساني الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

وزارة المالية

– يرقى السيد محمد عطوش الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 21 يوما.

– يرقى السيد جعفر بن شنب الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

– يرقى السيد عمرو دليج الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

– يرقى السيد مصطفى مقراني الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

– يرقى السيد أحمد زعبوب الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

– يرقى السيد اسماعيل عمارة قربة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10

- سنة 1974، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر •
- يرقى السيد نبيلي سميشى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 19 يوما •
- يرقى السيد محمد جاوي الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد •
- يرقى السيد أزواو حساين الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •
- يرقى السيد ابراهيم علو الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 سنوات •
- يرقى السيد على الحضيري الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 •
- ترقى السيدة ليلي كروشة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 14 يونيو سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر و 17 يوما •
- ترقى السيدة حورية أوثن الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 يناير سنة 1979 •
- يرقى السيد الطيب عطوش الى الدرجة 5، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 •
- يرقى السيد محمد بن سالم الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 24 يوما •
- يرقى السيد نصر الدين شعمبي الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و II يوما •
- يرقى السيد ميلود فوغالي الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 8 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها II شهرا و 22 يوما •
- يرقى السيد دوادة نايلي الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •
- يرقى السيد مصطفى دحو، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يونيو سنة 1978 •
- يرقى السيد سعيد يونس الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 12 يوما •
- يرقى السيد يوسف شبلي الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد •
- ترقى ليلي فركوس الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 مايو سنة 1979 •
- ترقى السيدة الطهار المولودة ابراهيمي فايذة الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 16 يوما •
- يرقى السيد ميلود بسعيد الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر و 15 يوما •

– يرقى السيد عبد الحميد اعراب الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

– يرقى السيد رشيد بندير الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

وزارة التجارة

– يرقى السيد كمال سعيد الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول أبريل سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر.

– يرقى السيد سعد زرهوني الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

– يرقى السيد عبد الله مهناوي الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1979.

– يرقى السيد محمد خليفة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1979.

– يرقى السيد الخيضر عمروش الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر.

– يرقى السيد عبد القادر شيشة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 9 غشت سنة 1979.

– يرقى السيد كمال الدين يعيش الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

– يرقى السيد سليم العمودي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

– يرقى السيد عبد الرشيد حمون الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 25 يوما.

– يرقى السيد محمد الأمين مسعيد الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

– يرقى السيد الياس لعراس الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

– يرقى السيد محمد أمزيان العاج الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد علي عويسى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

– ترقى الأنسة عتيقة بلحسن الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

– ترقى الأنسة مليكة أوسمر الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد جمال الدين خيارى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 مايو سنة 1979.

– يرقى السيد محفوظ بن محى الدين الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

– يرقى السيد بلقاسم بن علي محمد الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مايو سنة 1979.

– يرقى السيد دحمان عبد مزيام الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 19 يوما.

– يرقى السيد شريف ابترون الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 28 يوما.

– يرقى السيد عبد الحفيظ مرابط الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد.

– يرقى السيد محمد خلاصى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وزارة المجاهدين

– يرقى السيد سيد صياد أحمد زيغم الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 يناير سنة 1979.

وزارة السياحة

– يرقى السيد عوالى السنوسى الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 26 مارس سنة 1979.

– يرقى السيد محمد بويوسف الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 25 يوما.

– يرقى السيد مراد بن سطلالى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

– يرقى السيد محمد أعراب الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 مارس سنة 1979.

– يرقى السيد رشيد بنيدير الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

– ترقى الأنسة أنيس بن تونسى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 فبراير سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 غشت سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

– يرقى السيد محمد أبركان واعلى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 أبريل سنة 1979.

– يرقى السيد جلول ناصرى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 فبراير سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 28 يوما.

– يرقى السيد السعيد زماش الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يونيو سنة 1979.

وزارة الاعلام والثقافة

– يرقى السيد عبد الكريم سايفت الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 21 أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 9 أيام.

– يرقى السيد محمد الطاهر بن محمود الى
الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول
غشت سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي
395) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

– يرقى السيد علي أرمضان أوسليمانى الى
الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول
فبراير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978
بأقدمية قدرها II شهرا.

– يرقى السيد نور الدين التيجانى الى الدرجة
3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مارس سنة
1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

وزارة النقل

– يرقى السيد أرزقى عبدلى الى الدرجة 10
(الرقم الاستدلالي 545) ابتداء أول يوليو سنة 1979.

– يرقى السيد حسين الحاج الى الدرجة 7
(الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 غشت سنة
1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية
قدرها سنتان و 3 أشهر و 15 يوما.

– يرقى السيد جمال الدين الدكالى الى الدرجة
6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 19 مارس سنة
1979.

– يرقى السيد منير بوزينة الى الدرجة 5
(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة
1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها سنتان و 6 أشهر.

– يرقى السيد عبد القادر بن محمد الى الدرجة
2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 أكتوبر سنة
1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من 28 أبريل سنة 1979.

– يرقى السيد اسماعيل مرصاوى الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة
1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من أول فبراير سنة 1979.

– يرقى السيد محمد بمراح الى الدرجة 7
(الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 نوفمبر سنة
1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها شهر و 18 يوما.

– يرقى السيد محمد آيت سعادة الى الدرجة 5
(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 أبريل سنة
1979.

– يرقى السيد بن عبد الله هنى الى الدرجة 5
(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء 31 أكتوبر سنة 1977،
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها
عام و 3 أشهر.

– يرقى السيد بولمراس رجب الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة
1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من 30 يونيو سنة 1979.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

– يرقى السيد الصادق جهال الى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة
1978.

وزارة الصحة

– يرقى السيد الطاهر حسين الى الدرجة 10
(الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 14 يوليو سنة
1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 5 أشهر و 26 يوما.

– يرقى السيد سعيد فرحى الى الدرجة 7
(الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة
1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها عام واحد.

– يرقى السيد العلمي بوغانانى الى الدرجة
7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 سبتمبر سنة
1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية
قدرها 3 أشهر و 14 يوما.

وزارة العدل

– يرقى السيد صالح نور الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وزارة العمل والتكوين المهني

– يرقى السيد صالح بن حراث الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول أبريل سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر.

– يرقى السيد رشيد سنايس الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد.

– يرقى السيد أحمد حميداش الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 أبريل سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 25 يوما.

– ترقى السيدة يمينة حموتن الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

– يرقى السيد رشيد بوشالة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

– يرقى السيد حسن جفال الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

– يرقى السيد لونيس ساعي الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

– يرقى السيد مولود اسماعيل الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها II شهرا و 23 يوما.

– يرقى السيد زهير صارنى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

– يرقى السيد علي كمال عبد الوهاب الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

– يرقى السيد بلقاسم عشيط الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و II شهرا.

– يرقى السيد مصطفى طليب الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

– يرقى السيد محمد بن عزى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978.

– يرقى السيد أرزقي لحياني الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

وزارة الشؤون الدينية

– يرقى السيد محمد الشيخ قادري الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة

– يرقى السيد عبد الكريم جبرى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها II شهرا •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

– يرقى السيد محمد قنطاري الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1979 •

– يرقى السيد فوزى رزيق الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أبريل سنة 1979 •

وزارة الصناعة الثقيلة

– يرقى السيد ابراهيم علو الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر •

– يرقى السيد الهاشمى حنوز الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد •

– يرقى السيد الاخضر ضرباني الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 29 يوما •

– يرقى السيد محمد عالم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد دراجى سوال الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يناير سنة 1979 •

– يرقى السيد حسين عامر يحيى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 •

1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر •

وزارة الاشغال العمومية

– يرقى السيد عبد الكريم بن ناصف الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يناير سنة 1979 •

وزارة التربية

– يرقى السيد عبد القادر وضاحى الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أبريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر •

– يرقى السيد عبد الكريم دايدى الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

– يرقى السيد أمقران عزام الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

– يرقى السيد عمر مدغرى الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما •

– يرقى السيد يوسف فروخى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يناير سنة 1979 •

– يرقى السيد رشيدة بوقروة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

– يرقى السيد أحمد مرابط الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

- يرقى السيد توفيق شلبي أحمد الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر.

- يرقى السيد جمال الدين بن الزين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

- يرقى السيد عبد الرحمن رميلي الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

- يرقى السيد غازي حيدوسي الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد أكلي أمزيان الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما.

- يرقى السيد حسن تموزة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد.

- يرقى السيد عيسى رشوم الى الدرجة 6 سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد.

- يرقى السيد كمال الدين بن حبيب الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام وشهر.

- ترقى السيدة حطابي المولودة فريدة عبدلى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

- يرقى السيد محمد حواش الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 25 مايو سنة 1979.

- يرقى السيد عزيز حناشي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

- يرقى السيد زهير مدني الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

- يرقى السيد عبد الحميد مزعاش الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

- ترقى السيدة خيرة بن بوعلی الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- ترقى الأنسة نادية بن بوعلی الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

- يرقى السيد حسن ياسين الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 18 يوما.

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد السنوسي صدار مديرا عاما للمواصلات الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السنوسي صدار المدير العام للمواصلات الوطنية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الزين كمال شحمانه مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

– يرقى السيد عاشور شاعة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 .

– يرقى السيد محمد بلعباس الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها يومان .

– يرقى السيد محمد الشريف بن ربايحة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 ايام .

– ترقى الأنسة يمينة دهينة الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

– يرقى السيد رشيد بن زاوي الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

غفارى المدير العام للجماعات المحلية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والشؤون العامة والتلخيص .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الاشخم بوشريط مديرا للشؤون العامة والتلخيص،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاشخم بوشريط مدير الشؤون العامة والتلخيص باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الزين كمال شعمانة المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بوتخيل غفارى مديرا عاما للجماعات المحلية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوتخيل

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الادارى .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مراد بوعياذ مديرا للاصلاح الادارى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بوعياذ مدير الاصلاح الادارى الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أحمد مصباحى مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد مصباحى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية .

ان وزير الداخلية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكى مديرا للميزانية والمحاسبة،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكى مدير الميزانية والمحاسبة الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحمانى مديرا للادارة والمالية المحلية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف رحمانى مدير الادارة والمالية المحلية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد الاخضر مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا .

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والقضايا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف بغول مدير التنظيم والقضايا الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يحيى آيت سليمان مديرا للدراسات والوسائل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى آيت سليمان مدير الدراسات والوسائل الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج .

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد الاخضر مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج ،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من 11 غشت سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع المبنية في الجدول أدناه :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغنى

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	عنابة	برحال	»	وكالة بريدية	طاشة
»	»	»	»	»	ثريات
بسكرة	الوادى	قمار	قمار	»	غمرة
»	»	»	رقيبة	»	حبة

28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، بما فى ذلك مجموع النصوص التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة معماريين بوزارة التعمير والبناء والاسكان •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى

— نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخه لاقبل من 3 أشهر ،
— شهادة الجنسية الجزائرية ،

— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

— نسخة طبق الاصل من شهادة مهندس معماري ،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

— نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ان وجدت .

المادة 4 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة امتحان مؤلفة من :

— المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان، أو ممثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

— مدير التكوين والاتقان ،

— مدير الادارة العامة ،

— نائب مدير الاتقان ،

— مهندس دولة معماري .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عن وزير التعمير والبناء
والاسكان
الامين العام

عبد الملك بن حبيلس أبو بكر بلقايد

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمهندسين المعماريين التابعين للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1380 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات، لتوظيف خمسين (50) مهندسا معماريا للدولة بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بعنوان
* 1979

ينتهي التسجيل في المسابقة يوم 15 نوفمبر سنة 1979، ونجرى المسابقة يوم 15 ديسمبر سنة 1979 .

المادة 2 : يجب أن لا يتجاوز عمر المترشحين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة وأن يكونوا من حملة شهادة المدارس الاختصاصية في الهندسة المعمارية او شهادة معادلة لها .

المادة 3 : تتضمن ملفات الترشح، فضلا على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية :

— شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقبل من سنة ،

والمتعلق بأحكام القانون الاساسى المشترك والمطبقة على مهندسى التطبيق ولاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف خمسين (50) مهندس تطبيق فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بعنوان 1979 ،

ينتهى التسجيل يوم 30 سبتمبر سنة 1979 .

وتجرى المسابقة فى 15 ديسمبر سنة 1979 .

المادة 2 : يجب أن لا يتجاوز عمر المترشحين 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى خلالها المسابقة وأن يكونوا من حملة شهادة مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر أو شهادة معادلة لها .

المادة 3 : تتضمن ملفات الترشح، فضلا على طلب المشاركة فى المسابقة، الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للتعين فى سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية وفتحها للدخول فى سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان .

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، بما فى ذلك مجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القانون الاساسى المشترك والمطبقة على مهندسى التطبيق ولاسيما المادة 5 منه،

– نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخه لاقل من 3 أشهر ،
– شهادة الجنسية الجزائرية ،

– شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

– نسخة طبق الاصل من شهادة مهندس تطبيقى ،

– شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

– نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، ان وجدت .

المادة 4 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات، لجنة امتحان مؤلفة من :

– المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان، أو ممثله رئيسا،

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

– مدير التكوين والاتقان ،

– مدير الادارة العامة ،

– نائب مدير الاتقان ،

– مهندس تطبيق مرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حزب بالجزائر فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عن وزير التعمير والبناء والاسكان

عبد الملك بن حبيلىس

ابوبكر بلعسايد

- شهادة عائلية للحالة المدنية ، لا يزيد تاريخها على سنة،
- قرار الترسيم فى سلك تقنيى الاشغال العمومية والبناء،
- محضر التنصيب،
- نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان وجدت .

المادة 4 : تشمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) الاختبار الاول : يتعلق بمعلومات عامة فى مقاومة المواد : الاسمنت المسلح، وميكانيك الاراضى، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 .

(ب) مواد البناء : الانتاج، النقل، الصناعة، التنصيب، المدة : ساعتان، المعامل 4 .

(ج) قانون الصفقات وتسيير الصفقات العمومية، المدة : ساعتان، المعامل 2 .

(د) المشروع الثانى : مبادئ البناء ، تقرير كتابى عن عناصر اعلامية، المدة : 6 ساعات المعامل 4 .

(هـ) اللغة الوطنية : المدة : ساعة . وكل علامة تقل عن 20/4 تعد مقصية .

2 - الاختبارات الشفوية :

(أ) عرض الاختبارين 1 و 2 المعامل 8 (4+4) ،

(ب) الطرق والشبكات المختلفة والتهية (الطرق، الرى، التطهير، التعمير) المعامل 2 .

(ج) سلك الدراسات الثانوية فى البناء، المعامل 2 .

تحدد برامج وامتحانات المسابقة المهنية بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للدخول فى سلك مهندسى التطبيق بوزارة التعمير والبناء والاسكان، وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة لتقنيى الاشغال العمومية والبناء الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، ويكملون فى هذا التاريخ 7 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة وعن كل سنة خدمة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3 : ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه الى وزارة التعمير والبناء والاسكان، مديرية تحسين المستوى، 4 طريق المصداغ الاربعة الجزائر، مع الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى المسابقة المهنية،

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المهنية مهندسين للتطبيق متمرنين في المصانع المركزية للوزارة وفي مديريات المنشآت الأساسية والتجهيز بالولايات (منشآت الاسكان والبناء) وفي الهيئات العمومية ذات التسيير العقارى .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلى
عن وزير التعمير والبناء
والاسكان
الامين العام
أبو بكر بلقايد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1980 .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1908

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة 50 .

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية في 23 ديسمبر سنة 1979 بالجزائر العاصمة .

المادة 7 : يحدد تاريخ انتهاء ايداع ملفات الترشح بـ 23 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان .

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة المهنية لجنة تتكون من :

- المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير التكوين وتحسين المستوى،
- مدير الادارة العامة أو ممثله،
- نائب مدير تحسين المستوى،
- مهندسان للتطبيق مرسمان .

المادة 10 : تخصص لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وكل علامة تضرب في المعامل المحدد لها في الاصل المشار اليه في المادة 4 اعلاه .

وتكون مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المنصوص عليها اعلاه، مجموع النقط الخاصة باختبارات المسابقة المهنية .

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 4 ، I اعلاه تكون مقصية .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاملون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للقانون المعمول به، بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 .

المادة 2 : يقبل في الامتحان المهني مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وكذلك الملحقون الاداريون المرسمون بوزارة التجارة، الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في تاريخ الامتحان، ويكملون في هذا التاريخ ثمانى سنوات خدمة فعلية في سلكهم *

يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى *

المادة 3 : ترسل الطلبات الخطية للمشاركة في الامتحان المهني، بالطريقة السلمية الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني *

المادة 4 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 13 يوليو سنة 1980 وينتهي التسجيل في 31 مايو سنة 1980 *

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني على خمسة اختبارات كتابية للقبول وثلاثة اختبارات شفوية للنجاح *

أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

امتكانيات المترشح العسكرية والتحريرية،
- بحث فى موضوع عام، يسمح بتقدير

المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار في القانون التجارى، المدة 3 ساعات -
المعامل 2 ،

والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 11 ذى الحجة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة والتمم بالمرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني ويفتح للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، وفقا لاحكام هذا القرار *

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش مرسوم في مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 10 : تصدر قائمة المترشحين المقبولين

للمشاركة في اختبارات الامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجحين فيه، بقرار من وزير التجارة وتنشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويعين المترشحون الناجحون مفتشين رئيسيين متمرنين للتجارة، ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 11 : عدد الوظائف المعروضة 7 وظائف،

أى 30 / من الوظائف الشاغرة في هذا السلك عملا بالمرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 11 ذى الحجة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المذكور أعلاه .

المادة 12 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش

التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية، طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2

غشت سنة 1979 .

عن وزير التجارة	الامين العام لرئاسة
الامين العام	الجمهورية
محمد رحموني	عبد الملك بن حبيلس

- اختبار في قانون العقوبات، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،

- اختبار في الاقتصاد السياسى، المدة : 3 ساعات - المعامل 1 ،

- اختبار في اللغة الوطنية .

(ب) الاختباران الشفويان للنجاح :

- سؤال في تنظيم الاسعار، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 ،

- سؤال في المحاسبة، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 ،

- سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 .

يوضح برنامج الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 6 : ينقط كل اختبار بعلامة من صفر الى

20 . وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه . فيكون مقدار النقط المحصل عليها وفقا لذكر المجموع المتعلق بجملة اختبارات الامتحان المهني . ويقوم على موجه الترتيب التسلسلى .

المادة 7 : كل علامة تقل عن 5 على 20 في كل

ختبار تودى للرسوب .

أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة العربية

قد حددت بـ 4 على 20

المادة 8 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات

لشفوية للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في لاختبارات الكتابية على المعدل الذى تحدده لجنة لامتحان .

الملحق

1 - الثقافة العامة :

بحث في موضوع عام يسمح بتقدير امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية .

2 - القانون التجارى :

- الاعمال التجارية والتاجر ،

- السندات التجارية ،

- المتجر والعمليات الرئيسية التى تتناوله ،

- الملكية التجارية والملكية الصناعية ،

- الشركات التجارية (عموميات) ،

- التسوية القضائية وتصفية الاملاك

(عموميات) .

3 - قانون العقوبات :

- مصادر قانون العقوبات وأسسه ،

- الجريمة فى قانون العقوبات ،

- أحكام الامن واجراءاته .

4 - الاقتصاد السياسى :

- عناصر النشاط الاقتصادى ،

- قطاعات الانتاج وأنظمتها ،

- الاسواق والاسعار ،

- العملة وسياستها (عموميات) ،

- الاستثمارات ،

- الهيكل الوطنى والمبادلات التجارية ،

- المبادلات الدولية ،

- الاستراتيجية التجارية للجزائر .

5 - المحاسبة :

- المبادئ الاساسية للمحاسبة بالجزائر ،

- الموازنة ،

- حسابات النتائج ،

- التحليل الاساسى للمحاسبة التحليلية ،

- تصنيف التكاليف ،

- الحد الادنى من المردودية ،

- التقنولوجيا والعناصر التأسيسية للاثمان

والاسعار .

6 - تنظيم الاسعار :

- النظرية العامة لتدخل أجهزة الدولة فى مجال

الاسعار ،

- لمحة تاريخية عن تنظيم الاسعار فى الجزائر ،

- ضبط الجرائم وقمعها فى مجال تنظيم

الاسعار .

7 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،

- الزراعة ،

- الصناعة ،

- النقل ،

- المبادلات التجارية للجزائر ،

- المعطيات العامة للمغرب .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1399

الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان

مهنى للتعيين فى سلك مفتشى مصلحة

مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 وامسمن

القانون الاساسى العام للتوصيف العمومية، المعدل

والمتتم ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 والمتضمن تنظيم دورة تحسين مستوى لمدة ستة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهني للتعين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني ويفتح للتعين في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يقبل في الامتحان المهني المراقبون المرسمون التابعون لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بوزارة التجارة، الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في تاريخ الامتحان، ويكملون في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية على هذه الصفة .

بيد ان الحد الاقصى للسنة يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز ذلك خمس سنوات . ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المهني أيضا مراقبو الاسعار الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 المذكور اعلاه .

المادة 3 : ترسل الطلبات الخطية للمشاركة في الامتحان المهني، بالطريقة السلمية الى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للنجاح .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بما في ذلك مجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- بحث في موضوع عام، يخصص لتقدير
امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية،
المدة 3 ساعات - المعامل 3،

- وضع تقرير تحقيق أو محضر تحقيق، المدة :
3 ساعات - المعامل 3،

- اختبار في القانون التجاري، المدة : 3
ساعات - المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين
باللغة الاجنبية .

ب - الاختباران الشفويان للنجاح :

- سؤال في المحاسبة، المدة : 15 دقيقة
المعامل I ،

- سؤال حسب اختيار المترشح، يتناول
الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تنظيم
الاسعار، المدة : 15 دقيقة - المعامل I *

المادة 5 : يوضح برنامج الاختبارات في الملحق
المرفق بهذا القرار .

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 على 20 في كل
اختبار تؤدي للرسوب *

لكن العلامة المؤدية للرسوب في اللغة العربية
حددت بـ 4 على 20 *

المادة 7 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات
الشفوية للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في
الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة
الامتحان *

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الاسعار أو ممثله ،

- مدير التسويق أو ممثله ،

- مفتش مرسوم في مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية *

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني
ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1980 وينتهي التسجيل في
31 غشت سنة 1980 *

المادة 10 : عدد الوظائف المروضة 22 وظيفه ،
عملا بالمرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه *

المادة 11 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني نقطا اضافية طبقا للمرسوم رقم 66 - 146
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 المذكور أعلاه *

المادة 12 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في
الامتحان المهني بقرار من وزير التجارة وتنشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في
الامتحان المهني مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة
الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. ويلحقون بمختلف
مصالح وزارة التجارة *

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2
غشت سنة 1979 *

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس
عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

الملحق

تنظيم الاسعار :

- أمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار *

المحاسبة :

- الموازنة،
- مبدأ القيد المزدوج وطريقة الحسابات،
- حسابات التكاليف وحسابات الموازنة - المخطط الحسابي،
- النظام التقليدي، نظام المحاسبة المركزية والانظمة الاخرى،
- محركات الجرد وتحديد النتائج،
- توزيع النتائج،
- وضع الموازنة،
- المحاسبة المتعلقة بالتغليف،
- محاسبة الاجور.

القانون التجاري :

- التجار والاعمال التجارية،
- أهلية ممارسة التجارة،
- السجل التجاري،
- الدفاتر التجارية،
- الاثبات التجاري،
- السندات التجارية والنصك،
- المتجر (نكويته والعمليات التي تتناولته) *

الجغرافيا الاقتصادية :

- المظهر الطبيعي والبشري للجزائر،
- الزراعة،

- الصناعة،

- النقل،

- المبادلات التجارية للجزائر *

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاستقصائية، دورة 1980 *

إن وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في تاريخ الامتحان، ويكملون في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية على هذه الصفة.

بيد ان الحد الاقصى للسن يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات. ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المهني أيضا أعوان الادارة الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ترسل الطلبات الخطية للمشاركة في الامتحان المهني، بالطريقة السلمية الى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني.

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- بحث في موضوع عام، يخصص لتقدير امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية،
المدة : 3 ساعات - المعامل 3،

- وضع تقرير تحقيق أو محضر تحقيق، المدة :
ساعتان - المعامل 2،

- اختبار في القانون التجاري، المدة :
ساعتان - المعامل 2،

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والنصوص المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 والمتضمن تنظيم دورة تحسين مستوى لمدة ستة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهني للتعيين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني ويفتح للتعيين في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يقبل في الامتحان المهني أعوان الادارة المرسمون التابعون لوزارة التجارة الذين

المادة II : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة I2 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني بقرار من وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مراقبين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979.

الامين العام لرئاسة	عن وزير التجارة
الجمهورية	الامين العام
عبد الملت بر حبيلس	محمد رحموي

برنامج الاختبارات

القانون التجاري :

المبادئ العامة حول :

- التجارة والاعمال التجارية،
- السجل التجاري،
- الدفاتر التجارية ،
- السندات التجارية .

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين המתحدين باللغة الاجنبية .

ب - الاختباران الشفويان للنجاح :

- سؤال حسب اختيار المترشح، يتناول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تنظيم الاسعار، المدة : 15 دقيقة - المعامل I،

المادة 5 : يرفق برنامج الاختبارات المفصل بهذا القرار .

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 على 20 في كل اختبار تؤدي للرسوب .

لكن العلامة المؤدية للرسوب في اللغة العربية حددت بـ 4 على 20 .

المادة 7 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،

- مراقب مرسوم في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1980 وينتهي التسجيل في 31 غشت سنة 1980 .

المادة 10 : عدد الوظائف المعروضة 17 وظيفة، وذلك عملا بالمرسوم رقم 08 - 304 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المحاسبة :**المبادئ العامة حول :**

- الموازنة،
- حسابات النتائج،
- مبدأ القيد المزدوج والارتباط بين الحسابات ،
- الدفاتر الحسابية الرئيسية،
- محركات الجرد .

الجغرافيا :**المبادئ العامة حول :**

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
- الزراعة والثورة الزراعية،
- الصناعة،
- النقل ،
- المبادلات الداخلية والخارجية .

تنظيم الاسعار :

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع الجرائم الماسة بالاسعار والنصوص اللاحقة به .

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم «درافو.كونستريتوري» رخصة استثنائية بمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية بالاسهم «درافوكونستريتوري» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية بالاسهم «درافوكونستريتوري»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بالوطاية من أجل انشاء معمل لحساب الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بولاية بسكرة مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرة المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة البناء والاشغال العمومية «بوسيوكنووار» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح مؤسسة البناء والهندسة المدنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب مؤسسة البناء والهندسة المدنية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح مؤسسة البناء والهندسة المدنية، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بالحى الجامعى – طريق وهران – مشروع الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه لأبى تاشفين، ولاية تلمسان مدة 6 شهور .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 .

مولود أومزيان

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية «سنام بروجيتى» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب شركة «سنام بروجيتى» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية «سنام بروجيتى» ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى للسائقين المكلفين بنقل المستخدمين الاجانب المؤقتين من الدار البيضاء الى الجزائر ، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال المذكورين اعلاه ، ماعدا كل اصناف العمال الآخرين .

والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب الشركة المغلفة للبناء والاشغال العمومية «بوسيوكونوار» ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة البناء والاشغال العمومية «بوسيوكونوار» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها بمركب الادوات الكهربائية الصناعية للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) بالعزازقة (صندوق البريد رقم 53) ولاية تيزى وزو ، مدة 3 شهور .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة ، أن تقدم للمديرة المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو ، خلال خمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى من أجل جرف ميناء تنس مدة 18 شهرا .
تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية الجزائر، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 .

مولود أومزيان

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية الاصنام، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 .

مولود أومزيان

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

سكيدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 .

مولود أومزيان

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ - الجزائر»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «بولمان كيلوغ - الجزائر»، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بولمان كيلوغ - الجزائر»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة (10) اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح مجموعة الهندسة المدنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب مجموعة الهندسة المدنية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح مجموعة الهندسة المدنية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (10) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها الخاصة ببناء معمل الدهون بأرزويو بولاية وهران مدة 20 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المنفول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية

المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية
وهران، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن
عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم
هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق
23 يوليو سنة 1979.

مولود آزموزيان

الاسبوعى من أجل أشغال بناء مشروع الخطين 5 و 6
للغاز الطبيعي المسيل بسكيكدة لحساب الشركة
الوطنية «سوناطراك»، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا،
ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى
المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند
الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرة